الجامعة اللبنانية

الإدارة المركزية

حضرة رئيس المصلحة الإدارية المشتركة المحترمة

بيروت في ٢٠٢٢/١/٢٤

الموضوع: جواز تعليق عقد التدريس بالتفرغ لمدّة سنة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

استناداً الى المادة ٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦, المتعلق بتنظيم الجامعة اللبنانية يعتبر افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين الا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكور وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة". ما يطرح السؤال حول خضوع المتعاقد بالتفرغ لنظام الوظيفة العامة؟

لقد أثار مجلس شـــورى الدولة هذه الإشـــكالية في قراره رقم ٩٧/٨٥٤-٩٨ تاريخ ١٩٩٨/٩/١٤ جان نجيب العقيقي/ الدولة – وزارة الداخلية وبلدية كفرذبيان، معللاً أن: "المادة ٦ المعدلة من القانون رقم ٧٠/٦ تاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣ المتعلق بتنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، تنص على ما يلي:... يخضـــع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات افراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم ويســـتفيدون من أحكام المادة ١١ من هذا القانون، كما تؤمن لهم الجامعة جميع المنح والمســـاعدات والخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك... وأن المادة ٤ من القانون رقم ٧٠/٦ أكدت على ما يلي: "المادة ٤: – كل عمل مأجور يقوم به أحد أفراد الهيئة التعليمية المتفرغين غير مصرح به يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عنها في الأنظمة النافذة، وفي حالة التكرار يتعرض للصـــرف من الخدمة". وأن ما ورد في المادة الرابعة من القانون رقم ٧٠/٦ لجهة التفرغ الكامل، لا يختلف في مضـــمونه عن ما ورد في المادة الاولى من ذات القانون لجهة التفرغ بالدوام الكامل وبدون الحق بأي عمل مأجور آخر، بالنســـبة لأفراد الهيئة الداخلين في الملاك. وهذا المنع لم يفرض على المتعاقدين بالساعة. وفضلاً عما تقدم، فإن القانون رقم ٣٢١ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ الذي أنشأ صـندوق تعاضـد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية، نص في مادته الأولى على أنه منشـأ لأجل أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين والمتقاعدين، في حين لم يشـــمل هذا القانون المتعاقدين بالساعة. كما أن المرسوم رقم ٨٢٢٩ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢ المتعلق بالنظام الأساسي لهذا الصـــندوق نص في مادته الأولى على الانتســـاب الالزامي للمتعاقدين المتفرغين للصـــندوق، بحيث يستفاد من الأحكام القانونية المار ذكرها، والتي ترعى أوضـــاع المتعاقد المتفرغ في الجامعة اللبنانية، ان هذا الأخير من أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وأنه متفرغ بدوام كامل للعمل لديها ولا يحق له القيام بأي عمل مأجور آخر.

"وانه – باستثناء امكانية الحق بمعاش تقاعدي لحين الدخول في الملاك – فإنه يستفيد من ذات الرواتب والملحقات والتعويضات والتقديمات التي يستفيد منها أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك، وان تعاقده قابل للتجديد بصورة مستمرة مع إمكانية دائمة في إدخاله الملاك. وبما أن المتعاقد المتفرغ يخضع بحكم النصوص المذكورة أعلاه، لذات الواجبات التي يخضع لها أفراد الهيئة التعليمية الداخلية في الملاك... فإن وضعية التعاقد بالتفرغ في الجامعة اللبنانية تعتبر وضعية وظيفة عامة.....

وحيث أن نظام الموظفين أوجد حالة انقطاع الموظف عن مهام وظيفته لمدّة سنة قابلة للتجديد لحدٍ أقصى ثلاث سنوات، وفق نظام الاستيداع، فإن بالإمكان الاستئناس بهذا النظام والسماح للمتعاقد للتدريس بالتفرغ الانقطاع عن الوظيفة التعليمية لمدّة عام.

واقترح اعتماد الآلية الآتية: اتخاذ القرار بتجديد العقد مع المستدعي لضمان استمرارية التعاقد بالتفرغ، على أن يتضّمن قرار التجديد بياناً أنه وبناءً على طلب المستدعي فإن العقد مجدد مع تعليق العمل بالحقوق والواجبات الواردة فيه لمّدة سنة أكاديمية كاملة لا يستفيد فيها المتعاقد من الحقوق بما فيها الراتب والتدرج وسائر الحقوق الأخرى باستثناء الاستفادة من تقديمات صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

وتفضلوا بقبول الاحترام

الدكتور عصام نعمة إسماعيل

issam.ismail@ul.edu.lb